

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٥٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٠٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المعترض عليه/ المدعي /
وكيله المحامي /
المميز عليه/المعترض / المدعي عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداعة العباسية ان المدعى عليه قام بالتجاوز على القطعة المرقمة الخرابية الغربية والذي له سهام شائعة فيها بدون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه حكماً برفع التجاوز وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ولغرض الرسم يقدر المنفعة بمبلغ خمسمائة الف دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٦٤/ب/٢٠٢٤ في ٢٣/٩/٢٠٢٤ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على جزء من القطعة المرقمة ثلث الخرابية والمتمثل بتشييد أساس من الاتربة والتي تبلغ مساحته ٢٥٠ متر وغرس ١٥ نخلة و ١٠ من أشجار البيكاربس وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية بما فيها اتعاب محاماة وكيل المدعي اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي وأصدرت محكمة بداعة العباسية بالعدد ٥٦٤/اعتراضية/٢٠٢٤ في ٣٠/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بأبطال الحكم الغيابي المعترض عليه المؤرخ في ٢٣/٩/٢٠٢٤ ورد دعوى المدعي وتحميل المعترض رسم الاعتراض وتحميل المعترض عليه المدعي كافة الرسوم والمصاريف ومنها اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه طعن وكيل المعترض عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٧/١١/٢٠٢٥ امام محكمة استئناف النجف / بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان الطرفين هما من بين الشركاء على الشيوع في العقار موضوع الدعوى وان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بعدم جواز اقامة دعوى طلب رفع التجاوز بين الشركاء في العقار المشاع طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٤٠٤/الهيئة العامة/٢٠١١ في ٢٨/٢/٢٠١٢ فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

